

شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للشيخ أحمد بن عمر

الحازمي 05

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00

وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا عند قول الناظم رحمه الله تعالى والنظر الفكر مفيد العلم والظن والادرار دون حكمي تصور 00:00:23 ومعه تصديق جلي يعزمه التغيير ان لم يقبل الى اخر كلامه رحمه الله تعالى - 00:00:23 لما ذكر النظر في الدليل فيما سبق ثم الدليل ما صحيح النظر اراد ان يبين معنى النظر في الاصطلاح عند عند الاصوليين. وهذه مباحث مأخوذة كما مر بما يسمى به بعلم الكلام - 00:00:44

اذ اصطلاح مفصليون على يستعمل بعض هذه الالفاظ منها الدليل بالمعنى المذكور السابق وكذلك الالفاظ التي تظمنها تعريف الدليل. حينئذ لما كانت هذه حقائق او فيه ومعاني الصلاحية كان مما ينبغي ان يقف عليه طالب - 00:01:02 علم الاصول ان يعرف المراد بالدليل ثم المراد به بالنظر وما يتعلق به. وسبق ان قدم او فصل بين دليل وبحث في النظر في المسألة السابقة او البيت السابق الذي ضمنه مسألتين - 00:01:24

هل كلام الله تعالى في الاذل يسمى خطابا او لا الثانية هل يتتنوع الى امر ونهي وخبر الى اخره او لا وانما فصل لكوني ما يتعلق بي بالنظر وما بعده يأخذ حيزا من الكلام. واما هذه المسألة فتنتهي - 00:01:42

وعندهم ان ترتيب قد يحصل فيه تقديم وتأخير من اجل ان ما كان كلامه عليه قليلا يقدم ولو كان العصر ان يؤخر وما كان الكلام فيه يطول يؤخر ولو كان الاصل فيه انه يقدم. هكذا جرى اهل العلم على على هذا. قال والنظر - 00:02:03 فكر المفيد العلمي مفيد المفيد كما بعض النسخ بال ودون ال وجودها وعدها لا يضر لان مفيد العلمي هذا المعرفة وهو نعت لقوله الفكر والنظر هذا مبتدى والفكر هذا خبره - 00:02:27

مفید العلم هذا نعت له. ونعت المعرفة معرفة. حينئذ سواء قيل المفيد وهذا لا اشكال فيه. هل تطابق بعلم او قيل مفيد العلم نكرة اضيف الى محلا بالف واكتسب التعريف فتطابق تعريفا - 00:02:46

ظني بالحفظ العطف على العلم المفيد العلمي والظني اي مفيد الظن. النظر له معنيان المعنى اللغوي ومعنى صلاحي. يطلق في اللغة على الانتظار وعلى رؤية العين وعلى الاحسان وعلى المقابلة وعلى الاعتبار. هذه خمسة معاني - 00:03:04

يطلق على الانتظار ويطلق على رؤية العين وهذا الاصل فيه كما سألت عن ابن الجوزي. وعلى الاحسان وعلى المقابلة وعلى الاعتبار حينئذ اما في مثل هذه التراكيب عند اهل اللغة اما ان يقال بانه اصل - 00:03:32

في واحد منها وما عداه حينئذ يحمل عليه مجازا واما ان يقال انه مشترك بين هذه المعاني خمسة له مسلكاه ممن يقال من انكر المجاز او لم يقل بالمجاز حينئذ يقول يستعمل في هذه المعاني كلها - 00:03:50

والاصل فيه ان يكون مما اشار اليه بقوله رؤية العين وما عداه فحينئذ يكون بقرينة قلنا بان القرينة هذى جعلته مجازا او لا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى النظر له معان عدة منها نظر العين - 00:04:09

لان مسألة النظر والبحث فيه في اللفظ يبني عليه ماذا مسألة عقدية وهي اثبات لفظ النظر. يعني ينظرون الى الله عز وجل ماذا

يفسر اذا قيل المؤمنون يرون ربهم وجاءت الايات بي بالنظر حينئذ لما احتملت معاني وجد سبيلا الى التحريف - 00:04:31
التحريف فحملوا بعض الالفاظ على على بعض ولم يكن هو المقصود. وان كان يستعمل في لسان العرب ذلك المعنى. ولذلك اعتبرنى
شيخ الاسلام رحمة الله تعالى لغيره ممن سبقة من الائمة بتحرير معنى النظر في لسان العرب ما المراد به؟ فيطلق ويراد به رؤية العين
وهذا هو الاصل - 00:04:55

الاصل فيه كما سألت عن ابن الجوزي انه يطلق به يطلق يراد به رؤية العين يعني الادراك بالبصر وما عاداه فعلى حسب السياق
والسابق. يعني لابد فيه من قرينة. لابد فيه من من قرينة - 00:05:16

قال رحمة الله تعالى النظر له معان عدة منها نظر العين لقوله تعالى وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة عده اذا عدي بالى باتفاق
اهل لسان العرب المراد به الرؤية به بالبصر. تراكم بالبصر. وحينئذ يكون نصا - 00:05:32
لا يكون ظاهرا انما يكون نصا. دل على ذلك اجماع اهل السنة والجماعة وبينت لك فيما سبق ان نصوص الاسماء والصفات وما يتعلق
بالصفات ما وقع فيه اجماع وكله مجمع عليها - 00:05:54

ان كان بعضها قد اختلف في اللفظ لكن الصفة متفق عليها كقوله يوم يكشف عن ساق لفظ هذا هل هو من ايات الصفات او لا مع لون
الزعل لكن اثبات الساق هذه ثابتة بالاجماع وانما هل هذا النص داخل في ايات الصفات ام لا - 00:06:13

هذا محل خلاف. بعض الايات ذكرها شيخ الاسلام رحمة الله تعالى اختلف فيها السلف مع الاتفاق على الصفة شيء والخلاف
في اية هل هي من اية الصفات او لا؟ هذه مسألته مسألة اخرى. فرق بين النوعين. حينئذ اذا جاء نصه - 00:06:33
التي معنا قال الى ربها ناظرة. اجمع اهل العلم اهل السنة والجماعة لان المراد به الادراك به بالبصر حينئذ لا يأتين ات يقول ناظرة
النظر في اللغة له معان ويرجح المعنى هنا المراد به المعنى بالبصر ادراك بالبصر. هذا مسلك غلط من اصله. وان كان يسير عليه بعض
اهل العلم - 00:06:53

لماذا؟ لاننا نقول الشرع مركب شرع مركب من الايات ما يفسرها ايات اخرى. حينئذ الحكم الشرعي باعتبار الايات كلها. لا باعتبار نص
واحد. ومن الايات ما يفسرها السنة. حينئذ الحكم الشرعي مركب من الايات والسنة. ليس من الايات فقط. ليس من نصوص القرآن - 00:07:21

كذلك الاجماع قد يعين حينئذ نقول الحكم الشرعي مركب هنا من ايات من القرآن ومن السنة ومن الاجماع. الاجماع نص خاص كما مر
معنا لا يكون مجملًا ولا يكون مطلقا بل هو نص يعني خاص. ولذلك لا يحتمل التأويل ولا النسخ الى اخره. حينئذ اذا اجمعوا على - 00:07:47

معنى هذا المعنى هو الظاهر من اللفظ. حينئذ نقول هذا اللفظ صار نصا. لا يحتمل غيره. اذا اذا قال قائل حتى عند بعض اهل السنة
والجماعه من يقر الاسماء والصفات قال الى ربها ناظرة النظر له معان قولك النظر له معان في هذا - 00:08:10
الاية هنا غلط ليس بتحريم للكلام او وصول اهل السنة والجماعه وانما نقول الى ربها ناظرة هنا نص في النظر بدليل الاجماع سنة
الجماعه على ان المراد به الادراك به بالبصر. ثم اذا بحث في النظر من حيث هو يقال يطلق على كذا وكذا وكذا - 00:08:32
الى اخره. معاني الخمسة. وقلنا فرق بين كلمة النظر مطلقة ليست في النص وبين كلمة النظر وهي في النص لانها لا في النص
محتملة. وفي النص غير محتملة. واضح الكلام؟ في النص غير محتملة للاجماع. قد يقول قائل - 00:08:55

النص ونقول نحن لا نلتفت الى النصوص بل تعبير الاحسن نقول نحن لا نأخذ الاحكام الشرعية من النص القرآني فحسب وانما اذا جاء
الحكم كذلك في السنة او في الاجماع حينئذ كما مر معنا الاحكام الشرعية منها ما دليلها مركب ومنها ما - 00:09:17
هو دليل دليلها بسيط. يعني اية واحدة فقط ولم يأتي بالسنة ولا بالاجماع. او في السنة ولم يأتي بالقرآن الى اخره. فاذا كان الحكم
الشرعى بدليل واحد حينئذ نقول هذا دليله بسيط - 00:09:38

واذا كان يثبت بدللين فاكثر هذا موجود لهم اصول وله شواهد ونظائر حينئذ نقول هذا الحكم ثبت بدليل مركب فانتبهوا هذه فائدة
لان بعض اهل العلم حتى من على منهج اهل السنة والجماعه يغلط في تقرير المسائل على هذا النحو - 00:09:52

يقول السوا فيه معان جاء في اللغة بمعنى كذا وكذا والمراد به هنا كذا غلط ليس بصواب. بل هنا لا يحتمل الا معنى واحد. اذا بحثت في كلمة استوى لا في النص فقل ما شئت مما جاء في لسان العرب. سوا جاء - [00:10:12](#)

عشرين معنا ثلاثة منة لا ينظر. اما المراد في النص ثم استوى على العرش الرحمن قل استوى هنا في هذا التركيب لا يحتمل الا معنى واحدا وهو ما اجمع عليه اهل العلم. لو قال قائل الظاهر عند الاصوليين ما له معنیان - [00:10:28](#)

من هو في احدهما راجح والآخر مرجوح؟ قلنا نعم هو كذلك. لكن الظاهر عند الاصوليين قد يطلق عليه لفظ النص لاطلاق عليه لفظ النص فالنص حينئذ ما لا يحتمل الا معنى واحدا او ما لا يحتمله الا ظاهره. حينئذ نحمل هذا النص ما - [00:10:48](#)

على النص ولا نحمله على الظاهر الذي يذكره اهل الاصول. اذا قوله هنا وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظر ناظر نص في كون المراد به رؤية العين. ولا يحتمل غيره منه من المعانی. فان قيل هذه المعانی التي ذكرها رحمة الله تعالى هذه تذكر - [00:11:08](#)

على اهل الباطل. واما في تقرير المعتقد فلا. هذا لا يستقيم البتة. لانك لو سلمت بان اللفظ يحتمل ومعان اخرى حينئذ تحتاج الى مرجع فيطول الاستدلال. فيطول فيطول الاستدلال تحتاج الى ان تثبت بان الاجماع حصل على - [00:11:31](#)

هذا اللفظ وهذا قد يتعدى كما مر معنا الاجماع الذين قلوا عن عن الصحابة لا سيما الصحابة فيما يتعلق بالصفات هو في حقيقته اجماع من سكتي وليس باجماع النطق يعني اتفاق الصحابة بان ينطق كل واحد كل واحد منهم بالنص الدال على - [00:11:51](#)
معنى هذا النص الذي تعلق بالصفات هذا لا يكاد ان يكون موجود وانما ينطق البعض ويسكت الاخرون ولا يعرف له مخالف فنقول اجماع السنة والجماعة اجمعوا على هذه الطريقة. ولذلك ما يتعلق باجماع الاصوليين قد يأتي بحثه في محل ان شاء الله تعالى. لابد فيه من من التفصيل - [00:12:11](#)

على المعانی الذي ذكرناه قال كقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقوله تعالى على الارائك ينظرون ومنها نظر القلب هذا المراد به النظر الفكري والنظر السابق هو النظر البصري - [00:12:31](#)

والاصل الاول لا الثاني. وان كان مراد الاصوليين كالمناطق المراد به نظر هنا النظر الفكري. يعني ما يتعلق الفكر هو تأمل. اذ الفكر في لسان العرب بمعنى التأمل. والتذكرة قال ومنها نظر القلب كقوله تعالى ولم ينظروا في ملکوت السماوات والارض اولم ينظروا - [00:12:51](#)

قال ومنها معنى العطف والرحمة لقوله ولا ينظر اليهم ومنها معنى الانتظار كقوله تعالى هل ينتظرون الا الساعة هل ينتظرون انظرونا نقتبس من نوركم وناظرة بما يرجع المرسلون هذه كلها حملها رحمة الله تعالى على معنى الانتظار - [00:13:16](#)

ومنها معنى المقابلة والمحاذاة. اذا جعل في القرآن بهذه المعانی السابقة. ولا يمنع ان يكون مع بعضها اعتبار اصل وزيادة يعني يكون الاصل ماذا؟ هو رؤية العين. مع اعتبار معنى اخر فيحمل على المعنى الاصلي وزيادة - [00:13:36](#)

قال ومنها معنى المقابلة والمحاذاة يقال داري تناظر دارك اي تقابلها هذا يستعمل والموظع الفلامي تنظر الى جهة كذا اي يقابلها ويحاذيه. ومنه النظر لانه يقابل الاخر ويناظرهم ويسمى المتحاجان متناظرين. النظر المراد به المعاشرة. كل منهما يجاج الاخر. كيف سمي - [00:13:57](#)

خذوا من النظر لان كل منهما ينظر الى الى الاخر. اذا وجد فيه المعنى الاصلي وجد فيه معنى الاصل والذى يظهر ان المعنى الاصلي هو المعتبر ويزاد عليه معنى اخر. قد نص على ذلك ابن الجوزي رحمة الله تعالى في الوجوه والنظائر - [00:14:27](#)

قال ومنه النظر لانه يقابل الاخر ويناظره ويسمى المتحاجان متناظرين لانهما متقابلان تقابل الشيئين المتواجهين لانهما متعاونان على النظر الذي هو التفكير والاعتبار. طلبا لادراك العلم وبيانه. قال والمعنى الاول اظهر عند اهل العربية يعني النظر بالعين. اظهر عند اهل عربية - [00:14:45](#)

والى المعنى الثاني صفو الجدليةين. يعني ميل الجدليةين الذي هو المعنى الفكري. اذا النظر البصري الفكر هذا يتعلق به بالتفكير والعقل. اذا رحمة الله تعالى بين ان النظر يطلق ويراد به - [00:15:12](#)

المعانی الخمسة والذى يظهر كما ذكرت لكم ان الاصل فيه هو اعتبار رؤية العين. وهذا لا يكاد ينفك عنه البتة. وانما يزداد عليه معنى

آخر هذا له نظائر كذلك بلسان العرب. ولذلك قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى النظر في الاصل ادراك المنظور اليه بالعين - [00:15:32](#)
هذا الاصل فيه. يعني كلما وجدت فيه كلما وجدت هذه المادة فالاصل فيه اعتبار رؤية العين لا ينفك عنها ولذلك الايات التي مرت بكلام شيخ الاسلام يمكن اعتبار الاصل وهو العين رؤية العين. وان يزاد عليه - [00:15:55](#)

قال النظر في الاصل ادراك المنظور اليه بالعين ويسمى ما يقع به النظر من العين الناظر. وقد يستعار في مواضع تدل عليه فيها القرينة قد السعار في مواضع تدل عليها القرينة. ويقال نظرت فلانا بمعنى انتظرته. وانظرته اخرته والنظرة التأخير. والنظير - [00:16:15](#)

المثل وهو الذي اذا نظر اليه والى نظيره كانا سواء. قال ابن الجوزي قال شيخنا علي بن عبيد الله ابن عبيد الله النظر يقال على وجوه [00:16:40](#)
احدها الادراك بحاسة البصر. والثاني بمعنى الانتظار والثالث بمعنى الرحمة والرابع بمعنى المقابلة -

والمحاذاة يقال داري تنظر دار فلان ودورهم تنتظرا اي تتقابل. والخامس بمعنى الفكرة في حقائق الاشياء لاستخراج الحكم بالاعتبار [00:17:04](#)
ليصل بذلك الى العلم بالمعلومات. وهذا بعينه الذي ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله -

تعالى ثم قال ابن الجوزي وذكر اهل التفسير ان النظر في القرآن يأتي على اربعة اوجه يعني لا زيادة عليها. وهذا ذكره الاستقراء [00:17:24](#)
والتابع احدها الرؤية والمشاهدة. ومنه قوله تعالى في البقرة واغرقنا ال فرعون وانت -

ها تنتظرون يعني بالرؤية بالبصر وفيها فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسعه فانظر البصر. وفي الاعراف ارني انظر اليك. هذا محمول [00:17:44](#)
على ماذا؟ رؤية بالبصر وفيها وترابهم ينتظرون اليك. وفي القيامة الى ربها ناظرة. هذا المراد به الرؤيا والمشاهدة -
ولشعر في الجملة يثبتون ماذا؟ رؤيا وابن جوزي اشعري. فكيف يثبت هذا المعنى ويأتي بهذه الايات؟ لا اشكال. والجملة يثبتون في [00:18:08](#)
الحقيقة هم ينفون والثاني الانتظار منه قوله تعالى في البقرة لا تقولوا راعينا وقولوا انظرن في النساء واسمع وانظرن وفي النمل
فنازرة بما يرجع المرسلون -

ياسين ما ينتظرون الا صيحة واحدة وفي الحديث انتظرون نقتبس من نوركم وفي صاد وما ينظر هؤلاء الا صيحة واحدة والثالث [00:18:31](#)
التفكير والاعتبار. ومنه قوله تعالى في الانعام انتظروا الى ثمنه وفي يونس قل انظروا ماذا في السماوات والارض وفي عبس فلينظر [00:18:58](#)
الانسان الى طعامه وفي الفاشية -

افلا ينتظرون الى الابل كيف خلقت؟ وفي الطارق فلينظر الانسان مما خلق واراد بذلك الاستيعاب والرابع الرحمة ومنه قوله تعالى في [00:19:16](#)
ال عمران ولا ينظر اليهم يوم القيمة. اذا هذه معان اربعة بالاستقراء لا يخرج عنها. ولا -
لا مانع من اعتبار الاصل كالرحمة بقوله ولا ينظر اليهم هذا يحتمل انه باق على اصله. ولا ينظر اليهم نظر رحمة. اليس كذلك؟ او
محتمل وكذلك التفكير والاعتبار. قال قل انظروا ماذا في السماوات والارض. انظر بماذا؟ ببصره فيتأمل. اذا يبقى المعنى الاصل على [00:19:36](#)
على ما هو -

هو عليه. اذا المعنى الاصلي معتبر ويزاد عليه المعاني التي ذكرها اهل التفسير. قال في العدة والنظر ضربان ضرب هو النظر [00:20:02](#)
بالعين فهذا حده الادراك بالبصر والثاني النظر بالقلب. فجمع المعاني الخمسة السابقة في معنيين اصليين. اما ان يكون النظر بالبصر -

واما ان يكون بامر اخر معنوي او ما يتعلق بالتفكير والاعتبار. ضرب هو النظر بالعين فهذا حده الادراك بالبصر. والثاني النظر بالقلب [00:20:22](#)
وهذا حده الفكر في حال المنظور فيه. هذا الذي يذكر اهل الاصل -

والمنظور فيه هو الادلة والامارات الموصولة الى المطلوب والمنظور له هو الحكم. اذا عندنا نظر وعندنا ماذا؟ منظور فيه وهو الادلة [00:20:48](#)
والامارات لان توصل الى المطلوب سواء كان تصوري او تصديقا كما سيأتي. والمنظور له يعني ما بعد النظر الذي هو الحكم -

او العلم الحاصل بالنظر. ولذلك الفكر هو النظر هو الفكر المؤدي الى علم او ظن اذا العلم والظن هو نتيجة ماذا؟ نتيجة النظر ولذلك
عبر هنا بقول المنظور له هو الحكم واراد به ما يتعلق -

الفقهيات لانه ينظر لطلب الحكم والناظر هو الفاعل لل الفكر اذا هذه اربع الصلحات والجدل تردد الكلام بين اثنين اذا قصد كل واحد منهما احكام قول ليدفع به قول صاحبه. لانه ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. والحاصل ان النظر يطلق على البصر وعلى الفكر - 00:21:07

المراد به هو الثاني هنا فكري لان البحث فيه. والنظر في الاصطلاح فكر يطلب به علم او ظن الشائع عند اهل الاصول وهذا التعريف للقاضي ابي بكر الباقلاني وتبعة جماعات - 00:21:33

ما هو النظر؟ فكر يطلب به علم او ظن. يعني فكر يترتب عليه ماذا؟ بعد الوصول الى النتائج اما علم واما ظن العلم هنا يعم التصور والتصديق والظن يختص بالتصديقات. لان الظن لا يكون في باب التصورات على المشهور عند - 00:21:51 اهل المنطق قال فال الفكر كالجنس قيل انه مرادف له يفرق بينهما بان الفكر مجموع الحركتين اي عند المتقدين كما سيأتي او الترتيب اللازم لهما اي عند المتأخرین والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن الحركتين او الترتيب كما سيأتي باطلاقات الفكر عند المتقدين - 00:22:14

والمتأخرین قال فال الفكر كالجنس ويطلق على ثلاثة معانی يعني على يطلق الفكر ويراد به احد هذه المعانی الثلاث الاول حركة النفس في المعقولات حركة النفس ويعنون بالنفس هنا القوة العاقلة التي محل للتفكير ويسمیها بعضهم او يرى بعضهم انها العقل وبعضهم - 00:22:40

ترى انها الدماغ وبعضهم يرى ان ثمة اتصالا للدماغ بالقلب الى اخره. كما مر معنا في شرح مقتصر التحرير حركة النفس في المعقولات سواء كانت لتحصیل مطلوب اولی. يعني بمجرد الحركة والانتقال من المبادئ الى المطالب سواء ترتب عليه - 00:23:06 الطلب مطلوب او لا يسمی ماذا؟ يسمی فکرا حركة النفس في المعقولات سواء كانت لتحصیل مطلوب او لاعب يقابل المعقولات المحسوسات لان كل ما يكون في شأن الانسان من الموجود اما محسوس واما معقول اليه كذلك؟ كالحكم كما نقول حكم اما - 00:23:27

واما كذلك. حينئذ المحسوس ما يدرك بالحواس. ما عدا ذلك هو ما يدرك بالعقل. فان كانت النفس التي يلقب العاقلة تحرکوا وتبحثوا وتتدبر وتتأمل في المعقولات سمي فکرا. وان كان في المحسوسات يعني ليس في مجال العقليات - 00:23:50 وانما يفكر في بناء مسجد او في بيته او في كذا من الامور التي تدرك بالحس. هذا يسمی ماذا؟ يسمی تخیلا او يسمی تخیلا. اذا حركة النفس القوة العاقلة ان كانت حركتها وتدبّرها وتتأملها ونظرها فيما يتعلق بالمعقولات يعني شيئا ليس - 00:24:10 مدرك بالحس شيء ليس مدرک بالحس يسمی فکرا. يقابل هذا النوع الذي هو الفكر ما يسمی بالتخیل وهو حركة النفس في يتأمل لا من اجل ان يصل. كل منهما يسمی فکرا. يقابل هذا النوع الذي هو الفكر ما يسمی بالتخیل وهو حركة النفس في المحسوسات. اذا حركة النفس في المعقولات سواء كانت لتحصیل مطلوب او لا. ويقابلها التخييم وهو حركتها في - 00:24:52 ايه المحسوسات؟ اذا اي حركة للنفس حينئذ يسمی فکرا سواء كانت في المعقولات او في المحسوسات او في غيرهما عند من اثبت ثالثا هذا النوع الاول وليس هو المراد هنا لان لان بهذا المعنى هو مرادف للنظر - 00:25:13

هو مرادف للنظر. واما المعنى الثاني وهو المراد بالحد وهو اخص من الاول. حركتها من المطالب الى المبادئ ورجوعها من المبادئ الى المطالب. اي مجموع الحركتين. المطالب التي هي النتائج - 00:25:33 المبادئ التي مرت معنا فيما يتعلق بالتصور وبالقياس تصور قلنا المبادئ ما هي الكليات الخمس والمقاصد قول الشارح قوله الشارح تصدیق مبادئ قضایا بانواعها والمقاصد القياس اذا انتقال من المطالب الى المبادئ. ثم رجوعها منها اليها. هذا يسمی ماذا؟ يسمی فکرا وهو المراد عند - 00:25:53

ارباب الفن اذا اطلقوا الفكرة ارادوا به هذا المعنى يعني مجموع مقدمتين ينظر فيها ويستحضر اللازم الذي هو النتيجة. حينئذ يرجع من النتيجة الى العلم بالمقدمتين. اذا الثاني وهذا هو المتعارف عليه - 00:26:27

الاصوليين كغيرهم وهو المراد بالحد وهو اخص من الاول حركتها من المطالب الى المبادئ. ورجوعها من المبادئ الى المطالب.

ويرسم فكره يعني يحد بهذا المعنى ترتيب امور حاصلة في الذهن ليتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل. الى امور - 00:26:47

استحصل وهذا الذي مر معنا القياس بتنوعه وهو ان يرتب المقدمات على الترتيب المعروف صورة ثم الكبri ثم يلزم من ذلك ماذا؟

النتيجة. كذلك ورتب المقدمات وانظر صحيح ام فاسد معتبرة الى اخره. حينئذ نقول هذا الترتيب هو المراد به هنا. فالنظر او الفكر

بهذا الاعتبار - 00:27:09

امور حاصلة في الذهن. المراد به ماذا؟ ترتيب القياس. بتنوعه الاربعة الشكل الاول والثاني والثالث والرابع الى اخره. المنتج منه دون

دون العقيم. ليتوصل بهذا الترتيب الى ماذا؟ الى تحصيل شيء غير حاصل - 00:27:34

وهو ما عبر عنه بعضهم الى امور مستحصلة يعني تحصل. ولذلك النتائج تكون معلومة او مجهولة يكون مجهول هذا الاصل.

والمقدمات تكون معلومة او مجهولة. تكون معلومة. اذا ترتيب امور معلومة في الذهن ليتوصل بهذا المعلوم - 00:27:51

الى المجهول وهذا شأن العلم انما تبحث بالدليل لتصل به الى معلوم او الى مجهول. الى الى مجهول. كل من يبحث في الفقه او في

غيره ينظر في الاadle ليصل - 00:28:09

الى الى مجهولات ولها الاصل. يعني الاصل فيه انه مجهول. ينظر في الاadle ليصل الى رفع الجهل فيثبت حينئذ العلم والنظر حينئذ

في هذه الاadle يكون بامور معلومة. اولا دليلا يكون معلوم. الدليل يكون معلوما. والقواعد التي يتوصل بها الى - 00:28:21

استنباط الاحكام تكون ماذا؟ تكون معلومة. صحيح او لا؟ هكذا الترتيب النظري. يعني امر منطقي امر فطري. لا يقال هذا منطقي الى

اخره. انت هكذا تبحث. تبحث في دليلي. اولا تثبت هذا الدليل الصحيح او لا؟ فاذا كان صحيحا حينئذ تنظر فيه وتتفقق عليه بماذا؟ بقوله -

00:28:41

قواعد واصول. هذه القواعد معلومة او مجهولة معلومة. ثابتة او لا ثابتة. اذا تنظر في دليل صحيح بقاعدة واصل صحيح عندك على

معلوم عند اهل الاصول واهل الفقه واهل القواعد الى اخره. لتصل بذلك الى امور مستحصلة لم تكن عندك سابقا. اذا هذا المعنى ليس

وهو دخيل على - 00:29:01

الاسلام وانما هو معلوم بي بالفطر ولذلك قال شيخ الاسلام رحمة الله تعالى ان كثيرا مما صح من قواعد المنطق هي بالفطرة معلومة

عند الناس اي ذكي المعنى؟ حينئذ اذا سار في تفكيره وتدبره الى اخره فيسير على القواعد المعروفة. وقد يقع فيها شيء من الخلل

وهي التي ردت - 00:29:23

رحمه الله تعالى ولذلك ذكر في موضع ان كثيرا من انواع القياس عند المناطق انها صحيحة. وانها ثابتة وانما رد بعض الاصطلاحات

في التعميمات والتخصيص الى اخره. اذا ترتيب امور - 00:29:45

الحاصلة في الذهن ليتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل. او ان شئت تقول كما عبر بعضهم الى امور مستحصلة. او المشهور عند

ارباب المنطق هذا النوع الثاني او الاطلاق الثاني وهو الشهير اذا اطلق الفكر اريد بهذا المعنى - 00:30:00

واذا اطلق الفكر على المعنى الاول فالغالب انه لا لا يكون لا يكون مبينا لمعنى النظر بل هو بمعنى بل هو بمعنى ثالث الاطلاق الثالث

اطلاقه على الجزء الثاني على الجزء الثاني وهو الحركة الاولى يعني حركتها من المطالب الى المبادئ - 00:30:19

عندنا في النوع الثاني عندنا حركتان اولا من من المطالب الى المبادئ. ثم ترجع من المبادئ للمطالب هذان جزئان الفكر يطلق على

الجزء الاول ويسمى ماذا؟ يسمى فكرا يعني الانتقال من - 00:30:44

من المطالب الى المبادئ يسمى فكرا. اذا هذا اخص من الثاني صحيح اخص من الثاني لانه جزء منه وال الاول اعم. لان الاول يطلق على

مجموع الحركتين. على مجموع الحركتين. والثالث يطلق - 00:31:02

على حركة واحدة. ولا شك ان ما اطلق على حركتين ذا عام. حينئذ نقول الثالث اطلاقه على جزء الثاني وهو الحركة من المطالب الى

المبادئ. من غير ان يجعل الرجوع منها الى المطالب جزءا منها - 00:31:19

الرجوع هنا غير غير معتبر. وان كان الغرض منها الرجوع وهذا الذي يستعمل بازائه الحجس. وهو سرعة الانتقال من المبادئ الى

المطالب هذه التفرقة مضت معنا في اخر السلم اذا هذه ثلاث اطلاقات المراد به هو الثاني. المراد به هو الثاني. فاذا قيل حد النظر هو

فکر یطلق - 00:31:36

به علم او ظن حينئذ في قرون يطلب به وعبر في الاصل جمع الجوامع المؤدي حينئذ المؤدي والذی یطلب بمعنى واحد. المؤدي الذي یوصله. اذا ثم ترتیب لامور حاصلة معلومة لیتوصل بها الى ماذا؟ الى - 00:32:02

مجهول. هذا المجهول اما ان یكون علما واما ان یكون ظنا. واضح؟ اذا الثاني هو المعتبر. وقيل الفكر مرادف لي للنظر مرادف لي للنظر. ويفرق بينهما بان الفكر مجموع الحركتين. وهذا عند المتقدمين - 00:32:21

او الترتیب اللازم لها عند المتأخرین والنظر ملاحظة المعقولات الواقعه في ضمن الحركتين او الترتیب. قال ابن قاضي الجبل النظر عرفا يعني في الاصطلاح الفكر المطلوب به علم او ظن. فکر بالمعنى الثاني المطلوب به - 00:32:40

او ظنوا فينتقل فسر تفسیر هذا الفالد تفصیل هنا فينتقل من امور حاصلة ذهنا الى امور مستحصنة. الامور المستحصلة تضع بين قوسین النتائج يعني الذي یترتب على المقدمتين السابقتین - 00:33:00

وقد یطلق على حركة النفس التي یليها الباطن الاوسط من الدماغ المسمى بالدودة. الله اعلم بهذه الاسماء هذه على ما شاع عندهم يعني تقسیم العقل ونحو ذلك. اي اي حركة اي حركة - 00:33:25

كانت في المعقولات وفي وفي المحسوسات. یسمى تخیيلا لا لا فکرة. يعني بالمعنى او الاول هذا باي معنی تفرقة جعل التخيیل في مقابلة الفكر. هذا على المعنی الاول المطلقا الاول ص حم لا - 00:33:41

معی ولا الان اذا قلنا التخيیل يقابل الفكر على اي معنی؟ على المعنی الاول. وهو حركة النفس في المعقولات. حركتها في المحسوسات یسمی یسمی تخیيلا هذا الذي عنده هنا ابن قاضي الجبل ولذلك قال المسمى اي اي حركة اي حركة كانت في المعقولات وفي المحسوسات یسمی - 00:34:07

تخیيلا لا لا فکرا. قال الناظم رحمة الله تعالى والنظر الفكر مفید العلم والظن والنظر هذا تعريف لمطلق النظر فيما سبق في الدليل قال ماذا؟ ثم الدليل ما صحيح النظر؟ اذا النظر منه صحيح ومنه - 00:34:34

فاسد هل المراد هنا بالتعريف تعريف النظر؟ هل المراد به الصحيح فقط؟ او ما هو اعم من الصحيح الثاني وهو انه یشمل ماذا؟ یشمل الفاسد وليس خاصا بالصحيح. واذا قال والنظر والنظر اي النظر مطلقا. او ان شئت - 00:34:53

مطلق النظري الذي یشمل الصحيح وال fasid. حينئذ لا یكون ان لا تكون الھنا مرادا بها العهد الذکری الذي سبقنا لان الذي سبق هو ماذا؟ النظر الصحيح. حينئذ هل عرف النظر الصحيح فقط دون الفاسد؟ الجواب لا. يعني النظر قد یكون صحيحا وقد یكون فاسقا - 00:35:13

والنظر تعريف لمطلق النظر الصحيحة كان او فاسدا. قال الفكر هذا جنس كما مرت وبعضهم یعبر بانه كالجنس اي حركة النفس في المعقولات بخلاف حركتها في المحسوسات وتسمی تخییلۃ. وهکذا شاع عند کثیر ان یعرف - 00:35:33

الفکر بالمعنى الاول وهذا الاصل انه فيه ماذا؟ فيه خلل لان لانه بهذا الاعتبار هو مرادف للنظر وليس مباینا. واذا كان مرادفا حينئذ لا يجعل جنسا ولا يجعلك الجنس في الحد. المرادف لا وانما الجنس يكون اعم من من المحدود. یس كذلك؟ تقول الاسم كلمة. كلمة جنس هي اعم من - 00:35:53

من الاسم ولا یكون ماذا؟ مرادفا فلا یقال الاسم هو الاسم. ولا یقال النظر هو الفكر ويكون الفكر بمعنى النظر. اذا اذا كان النظر مرادفا لل الفكر مرادفا للنظر امتنع عقده حدا آما امتنع اخذه جنسا في في الحد ولكن هو - 00:36:20

هنا اهل الاصل قد يخالفون بعض ما عليه اهل المتنطق وثم خلط فيه في بعض الاصطلاحات ولذلك هذا ما مأخذ من علم الكلام وكذلك یذكر في فن المتنطق وثم خلطه في بعض المصطلحات وارباب الحواشی قد - 00:36:40

کفونا في تنقیح کثیر منها. قال والنظر الفكر مفید العلم. مفید وفي الاصل المؤدي. والفائدة ما استفادته من علم او مال وافدته ايضا استفادته حينئذ یكون بمعنى ماذا؟ بمعنى المؤذن. اذ المؤذن المراد به الموصل - 00:36:59

والايصال انما يراد به الفائدة. اذا كان كذلك وحينئذ المؤدي والمفید بمعنى من معنى واحد قال مفید العلم والظن. قوله العلمي هنا

اطلق العلم ودخل فيه تصورات والتصديقات دخل في اطلاق العلم التصور والتصديق - 00:37:21

واما الظن فلا يتناول الا الا التصديق. التصورات لا تكون الا علما. لانه لابد وان تكون مطابقا للواقع ولا يقع فيها الخطأ كالتصديقات

يعني التصديق هي التي يقع فيها الخطأ. قال العطار فالصورة التصديقية - 00:37:45

تنصف بالمطابقة وعدم المطابقة لما في نفس الامر. سياتي الى التصديق لا يكون تصديقا الا اذا حصلت المطابقة اليه كذلك؟ مطابقة

اولى. يعني اما بالاثبات واما بالنفي. هذا ما يتعلق بالصورة التصديقية. لا بد ان يكون ماذا - 00:38:05

قد يكون مطابقا وقد لا يكون مطابقا. صحيح تصدق قد يكون مطابقا وقد لا يكون مطابقا. صورة تصورية دائمًا تنصف بمطابقتها

له. هذا هو المشهور اين الجمهور؟ ان ثم فرقا بين التصديق والتصور باعتبار المطابقة وعدم المطابقة. الذي يتحمل الامرين -

00:38:24

مطابق وعدم مطابق هو التصديق والذي لا يتحمل الا المطابقة هو التصور. اذا ما الذي يدخله الخطأ؟ وما الذي لا يدخله الخطأ الذي

يدخله الخطأ هو التصديق لانه قد لا - 00:38:49

طابق ما في نفس الامر والذي لا يكون الا صوابا ولا يكون الا حقا هو هو التصور. هذا هو المشهور بين بين الجمهور وهذا فيه كذلك

كلام ان شاء الله تعالى في محلهم - 00:39:02

اذا قوله العلم دخل في اطلاق العلم التصور والتصديق والظن اراد به التصديق. لان الظن لا يدخل التصوف لا يكون الا مطابقا قال اي

المؤذن؟ قال المحلي الشرحي اي المؤدي الى علم او ظن بمطلوب خبri فيهما او تصوري في العلم - 00:39:17

ماذا يفيد العلم او الظن المؤدي الى علم او ظنه. قال اي المؤدي الى علم او ظن بمطلوب خبri. المطلوب خبri مرادف لي تصدق

المطلوب الخبري مرادف لي للتصديق. فدخل التصديق فيهما في العلم والظن. قال او تصوري في - 00:39:41

العلم ولم يقل في الظن لان الظن لا يكون الا تصديقا. هكذا عبارة محله. قوله او تصوري في العلم هذه سقطت من اكثرا النسخ لكن

موجودا في الحواشى لانه قال في الاصل اي المؤدي الى علم او ظن بمطلوب خبri فيهما فانتقده البعض. بمعنى ماذا؟ ان هذا يكون -

00:40:09

في ماذا؟ يكون فيهما معا بقي عليه علم وهو علم التصوف هذا موجود في بعض النسخ وهو قوله او تصوري في العلم ولم الظن بانه

لا يكون الا تصديقا. اذا النظر هو الفكر بالمعنى السابق المعنى الثاني هذا الصواب. وان كان بعضهم - 00:40:33

يطلق انه حركة النفس من معقولات الى اخره نقول لا المراد بترتيب امور معلومة في الذهن ليتوصل بها الى تحصيل شيء غير حاصل

او الى امور مستحصرة عبر بهذا او ذاك. حينئذ الذي يتربت على هذا النظر على هذا الفكر يترتب ماذا - 00:40:53

اما علم واما ظن. العلم قد يكون تصوري وقد يكون ماذا؟ تصديقيا. واما الظن لا يكون الا تصديقها حينئذ لا يكون التصديق لا يكون

الظن الا تصديقا. لماذا؟ لانه يكون خطأ ويكون صوابا ان طابق الواقع - 00:41:13

فهو حق والا فهو خطأ. واما التصور فلا يكون الا مطابقا لما في نفس الامر. ولذلك لا يتحمل الخطأ. هذا قوله قول الجمهور فخرج

الفكر غير المؤدي لانه قال الفكر المؤدي هذا كالجنس والمؤدي او ما قاله في النظر مفید العلم اذا خرج غير المؤدي وغير المفید

- 00:41:33

كذلك اذا عندنا فكر يفيد وفكر لا لا يفيد فكر يفيد وفكر لا لا يفيده. فخرج الفكر غير المؤدي الى ما خلافا للآمد حيث ان الفكر

مرادف للنظر قال كاكثر حديث النفس فلا يسمى نظرا ولا يسمى نظرا فخرج الفكر غير المؤدي الى ما ذكر يعني الى العلم -

00:41:56

والظن كاكثر حديث النفس فلا يسمى ماذا؟ ولا يسمى نظرا لان حديث النفس قد يكون فيه تفكير ويكون فيه تدبر اليه كذلك؟ لكن

اذا لم يحصل له نتائج حينئذ نقول هذا لا يؤدي الى علم ولا يؤدي الى ظن - 00:42:25

وهذا باعتبار الفكر بالمعنى الاول والمعنى بالمعنى الاول ولذلك حصل خلط عند الاصوليين في هذه المعاني كلفظ العلم كما سياتي

بمحله ان شاء الله تعالى قال هنا وشمل التعريف النظر الصحيح القطعي والظن وال fasid - 00:42:44

جميل ماذا النظر الصحيح القطعي والنظر الصحيح الظني وكذلك دخل فيه الفاسد لأن التعريف هنا يشمل الصحيح وهو الفاسد كما ذكرنا. فإنه يؤدي إلى ما ذكر بواسطة اعتقاد أو ظن كما تقدم بيان في تعريف الدليل. وإن كان منهم من لا يستعمل التأدية -

00:43:03

الا فيما يؤدي بنفسه يعني لا بواسطة ومر معنا الدليل هل يحتاج الى دليل ام لا؟ قلنا قد يحتاج الى دليل ان كان كثير من السنة يرون ذلك. قال في البحر زركسي رحمة الله تعالى النظر - 00:43:28

وفي الاصطلاح الفكر المؤدي إلى علم او ظن. قال امام الحرمين الشامل الفكر هو انتقال النفس من المعاني انتقالا بالقصد انتقال النفس من المعاني انتقالا بالقصد. وذلك قد يكون بطلب علم او ظن فيسمى نظرا - 00:43:42

السابق وقد لا يكون كأكثر حديث النفس فلا يسمى نظرا بل تخيلا وفكرا بالمعنى العام لا بالمعنى قال والفكر اعم من النظر ولذلك اخذ جنسا في حد النظر. لكن بالاعتبار الاول لا بالاعتبار الثاني - 00:44:02

وقال الغزالى في الاقتصاد اذا اردت ادراك العلم المطلوب فعليك وظيفتان احدهما. يعني الوظيفة الاولى احضار الاصلين هما المقدمتين في ذهنك وهذا يسمى فكرا احضار المقدمتين يعني المقدمة الاولى والمقدمة الثانية والتأمل فيهما بتقديم الصور على -

00:44:22

هذا وحده يسمى يسمى فكرا. والآخر يعني الوظيفة الثانية يسوقك الى التفطن لوجهة لزوم المطلوب من ازدواج الاصلين. يعني اذا نظرت الى الاصلين مقدمتين وادركت تكرار الحد الوسط - 00:44:42

لزم من ذلك النتيجة. فحينئذ لك نظران ان تنظر الى المقدمتين ثم نظر اخر وهو كون المقدمتين يلزم منهما قول اخر الذي هو القياس حينئذ اذا اعتبرت النتيجة فثم نظر اخر اذا اعتبرت المقدمتين فقط هذا الذي يسمى - 00:45:02

هذا اللي يسمى الذي يسمى فكرا قال والآخر يعني الوظيفة الثانية يسوقك الى التفطن لوجهة لزوم المطلوب يعني النتيجة من ازدواج الاصلين هذا يسمى طلبا. اذا فرق بين الفكر وبين الطلب - 00:45:24

قال فلذلك من جرد التفاته الى الوظيفة الاولى حد النظر بانه الفكر لانه من نظر الى الازدواج بين المقدمتين او نظر الى الاصلين او المقدمتين فقط دون لزوم مقدمتين للنتائج سماه فكرا. من جرد - 00:45:39

ومن جرد التفاته الى الثانية قال انه طلب علم او غلبة ظن. يعني عرفه بهذا التعريف. قال ومن التفت الى الامر جمیعا قال انه الفكر الذي يطلب به من قام به علما او غلبة ظنه. ومر معنى ان الغزالى يميل الى قضية ماذا - 00:46:02

بيان اللفظ المشترك تأصيله على معانيه ثم بعد ذلك يقال اراد به كذا واراد به كذا كما مر معنا في تعريف لتأليف الحد الوجامع المانع او وصف محيط الى اخره. قال هذا لفظ العين انه لفظ مشترك. قال بعضهم رأى انه جامع المانع. وبعدهم رأى انه - 00:46:24

ماذا وصف محيط الى اخره؟ قال وثالث قال احد القولين هو الصواب. وخطا الثالث قال هذا جاءه غلط من من سوء فهمي لأن اللفظ المشترك لا يمكن ان يقال بانه قد اختلف الا اذا اتحد في المصدق فاذا اتحدا في المصدق قيل ماذا - 00:46:53

قيل اختلاف واما اذا انفك الجهة فلا يقال بانه اختلاف. فمن عرف العين باصرة. وعرف العين بانه الذهب. اذا لا يقال اختلف في تأليف العين هذا غلط. كذلك هنا اراد ان يجرد معنى الطلب ومعنى الفكر - 00:47:13

فمن نظر الى المقدمتين فقط دون كون المقدمتين تطلب نتيجة. قال هذا فكره. من نظر الى الطلب قال فكر مؤد الى علم او ظن. من نظر الى المجموع حينئذ له تعريف. تعريف اخر وهذا تدقيق - 00:47:31

فلسفة فيما يتعلق به من معانٍ. وقال القاضي ابو يعلى النظر والاستدلال معنى غير الفكر والرواية. يعني في الاصطلاح بل يوجد عقبه خلافا للمعتزلة بقولهم انهم بمعنى واحد. ولنا ان الانسان يفكر اولا في الجسم هل هو قديم او حادث - 00:47:50

ما دام مفكرا فهو شاك ثم ينظر بعد ذلك بالدليل. وحينئذ يلزم ان يكون النظر والفكر متغيرين. نظر الفكر والفكر متغيرين. بمعنى ان الاصل ايها اصل للثاني ايها اصل للثاني - 00:48:12

وبحين اذ الفكر المؤدي بهذا الترکيب ان - 00:48:31

وحيث ان التركيب بهذا المؤدي الفكـر اـذ 00:48:31

حق وجد النظر. فان لم يتحقق فلا يوجد النظر. فان وجد فكر لا يؤدي الى علم او ظن هل وجد النظر لم يوجد النظر؟ اذا الفكر ساية على النظر. والنظر يكون عقيدة ونتيحته. وهذا الذي لعناه رحمة الله تعالى .. واما قوله الشك - 00:48:50

في نظر قال الرياني في البحر والفرق بين الجدال والنظر وجهان. احدهما ان النظر طلب الصواب والجدال نصرة القول والثاني النظر الفك بالقليل والعقا والحدا. الاحتياج باللمسا: قال: فـ البحر واقتضاه النظر ادريعة لانه اما حازمه اهـ لـ 00:49:08

غير - 00:49:54

وألا يفدي ذلك شيئاً أو غير ذلك. يعني لم يتحقق فيه شروط صحة النظر. لأن النظر يكون - 19:50:00

العقل المجنون لا ينظر صغير الصبي لا ينظر اذا الذي ينظر ماذا؟ من اتصف بصفة العقل - 00:50:39

وهل تهو عن النظر الصحيح والنسيان له. يعني النظر الصحيح ضد له ام لا فيه احتمالان للقاضي ابي يعلى - 00:51:00

وعنده لا يكون غير العلم ضدا له. يعني للنظر لانه انما يفيد العلم والظن ليس ليس علما هذا عند القاضي فقط. الشرط الثالث الا يكون جاهلا بالمطلوب يعني ان يقصد مطلوبا يصل اليه. لا يكون جاهلا بالمطلوب على جهات العموم. لا على عين المطلوب. لو كان

00:51:23 -

قال ولا من وجه تطليبه لاستحالة تحصيل الحاصل. وقال الامام فخر الدين الرازي انه ينافي العلم بما ينظر فيه. لأن طلب وطلب بالمطلوب ولا عالما به من كل الوجوه. لانه لو كان عالما به من كل الوجوه لكان من تحصيل الحاصل - 00:51:49

الحاصل محال وينافي الجهل به. لأن الجاهل يعتقد كونه عالماً وهو يصرفة - 00:52:09

عن الطلب اذا يشترط في المطلوب ان يكون عالماً به باعتبار حنسه لا باعتبار عينه ثانياً ان وان وهذا لا ينافي، ان يكون جاهلاً به لا

ينافي ان يكون جاهلا به. ولذلك انت تبحث في مسألة تتعلق بماذا؟ بجلس الاستراحة مثلا. جنس الجلسة معلوم بها - 00:52:29

من حيث تصور الحكم مستحب او لا هذا معلوم من حيث الجنس. لكن من حيث العين هذا غير معلوم. لا وكان معلوما لما صار فيه

قال قيل لكن هذا في المركب وهو لا في البسيطة ايضا ولم يذكره. قال وان يكون نظره في الدليل لا في شبهة لذلك شبهة هو ما ياتى من الحق في الاطلاق اعذ ما احجز لهكم: دلالة المفهوم في النظر: فـ 1: ملحوظة: نظرة - 14: 53: 00

بالدليل لا في شبهة بمعنى ان يقع نظره على الدليل الذي يتعلّق به الحكم. لانه اذا اخطأ الدليل لم يصح نظره ولهذا اخطأ من اخطأ. اذا

النظر في محله محل النظر حينئذ اما ان ينظر في دليل صحيح يؤدي به الى المطلوب الصحيح واما ان ينظر في دليل لا يؤدي الى

ينظر في الدليل الذي يؤدي الى المقصود. فإذا أراد أن ينظر في مسألته تتعلق بالبيع لا ينظر في حديث يتعلق بالصلوة. والا صار
ما زال صار مؤديا الى غير المقصودليس كذلك؟ فالنظر حينئذ يكون بهذا الاعتبار. قال لانه لم يوفق في نظره لاصابة الدليل وإنما
ووقع على 00:54:15

ادرک الدليل غيره ومن الشروط ان يستوفى شروط الدليل وترتيبه على حقيقته بتقديمه ما يجب تقديمها. وتأخير ما يجب تأخيره. قال وان يعلم ما الوجوه التي تدل منها الادلة؟ يعني كيفية استنباط الحكم الشرعي من الدليل؟ كيف نأخذ؟ هذا لابد ان يكون عالما به والا

الى ما وصل الى النتائج ولا يكفيه العلم بذات الدلالة مع الذهول عن الوجه الذي منه تدل الدلالة وكذلك يعني ارتباط المدلول بالدليل وهذا انما يكون باعتبار القواعد والاصول كذلك يعني ما ما العلاقة بين الدليل وبين - 00:54:58 00:55:20 معلوم - الحكم الشرعي الذي هو علم او ظن حقول فكر مؤدي الى علم او ظل. علم او ظن هذا هو الحكم. هذا هو الحكم. حينئذ كيف وصل لابد من علاقة بين الدليل وبين المدلول. قال ابن السمعاني ويجب ان يكون المطلوب علم الالكتساب لا علم الضرورة. يعني ما كان

من الدين بالضرورة مثلاً أو بالعقل بالضرورة حينئذ هذا لا يبحث عنهليس كذلك؟ هذا لا يحتاج إلى دليل. ولذلك طالب العلم لا يبحث في أثبات الأدلة إلى أن الصلوات الخمس واجبة. معلوم الذي بالضرورة. وإنما يذكر تبعاً لابتداء ولا يشتغل بالبحث بمثل هذه المسائل

قال الاستاذ ابو منصور يجب اولا ان يكون المطلوب غائبا عن الحس والضرورة فيما يدرك بالحواس او البداهة لا مدخل للنظر فيه. هذا يكون في الامور الخارجة عن الشرعيات. ثم يعلم الضروريات الحسية والبداهية - [00:56:01](#)
والا لم يتمكن من رد الغائب الى محسوس او معلوم بالبداهة. هذا في الاحكام الحسية والعادية. لا بد ان يعلم ماذا؟ ان يعلم الامور البداهية ليقيس عليها لان القياس ما هو؟ - [00:56:20](#)

حمل غائب على شاهد مثلاًليس كذلك؟ حمل مجهول على معلوم. وإذا كان كذلك لابد ان يكون عالم بالبدهيات ضروريات ليقيس عليها. ثم يعلم وجود الدليل على ما يستدل به عليه. ثم يعلم وجه تعلق الدليل بالمدلول - [00:56:35](#)

ومن ثم لم يصح الاستدلال على صدق الرسول عليه الصلاة والسلام بالقرآن المعجز من لا يعرف وجود القرآن في العالم هل يستطيع لا [00:56:55](#) يعلم محمد القرآن

آية للنبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن لانه لم يعلموا اذا لا بد ان يعلموا اولا قال ولا من عرف وجوده ولم يعلم انه ظهر على يديه يعلم وجود القرآن. لكن لم يعلم انه جاء به النبي صلى الله عليه وسلم هل يستدل به على - 00:57:15
كوني معجزا له. الجواب له لا يمكن. ولا من عرف ظهوره عليه ولم يعلم انه تحدى به العرب فعجزوا عن بمثله كذلك اذا لا بد من علاقة 00:57:32
بنتها قالا ومن شططه اذا كان دليله بدا على شيئا فاكت ا-

ليجريه فيهما فاما ان يستدل به في احد مدلوليه ويمنع من الاستدلال به في الآخر فانه مفسد للدليل على نفسه. يعني بعض الادلله وهذا في الفقهيات شرعيات بعض الادلله يدل على شيئاً فـيأتي المستدل يثبت بهذا الدليل احد الشيئين وينفي الآخر - 00:57:52 حينئذ صار مبطلاً له. الا اذا هذا لابد من استثناء اطلقه الا اذا كان ثم مانع بدلليل اخر. واما لمجرد الدليل نقول هذا الدليل دل على امرفين على شيئاً. اما ان تثبت الشيئين واما ان تمنع الشيئين. اما ان تثبت - 00:58:15

الله عالم بفعله المحكمة. لانه - 35:58:00

كما دلت على كون فاعلها عالما دلت على ان له علما. عند المعتزلة علهم بلا بلا علم. قالوا ان الله يعلم افعاله وانتم نفيتم العلم صحيح هذا يلزم اذا قيل الله عالم بافعاله المحكمات ان يكون له علم. حينئذ اثبتم انه يعلم افعاله ونفيتم صفة العلم عنه - 00:58:53

اذا هذا تناقض. هذا تناقض. وله علم بلا عالم بلا علم. هذا لا لا يقول به عاقل. حينئذ اذا اثبتت بكون البارد عالما بافعاله لزم من ذلك اثبات العلم له. واما كونه عالما بافعاله بلا علم يقول هذا مناقضة - 00:59:22

للعقل قال لأن المحكمات كما دلت على كون فاعلها عالمة دلت على ان له عالما. فإذا لم يجرروا هذه الدلالة في علم الباري لم يصح بها على كونه عالما واذا اجتمعت هذه الشروط كان النظر مثمرة للعلم ومنتجا له على ما مر. وان اخل بشيء منها - 00:59:42 كان فاسدا اذا صحيح النظر ما مر في تعريف الدليل هو ما استوفى الشروط المذكورة التي ذكرها في البحر وغيره ولم يقع بعده علم والنظر مكتسب بالاتفاق واذا وجد بشرطه افاد العلم. يعني النظر - 01:00:07

مكتسب وليس ضروريا واذا كان كذلك فحينئذ نقول افاد العلم ولذلك العلم ينقسم الى علم ضروري وعلم النظر العلم مكانا مبناه على على النظر. اذا كل نظر يكون ماذا؟ يكون مكتسبا. والنظر محتاجة للتأمل وعكسه - 01:00:29

هو الضروري الجليل. اذا ما احتاج الى التأمل. التأمل هو هذا النظر. حينئذ يبني عليه ماذا؟ القسم الثاني من قسمي العلم. وهو نظري هو الضروري الجليل. اذا ما احتاج الى التأمل. التأمل هو هذا النظر. حينئذ يبني عليه ماذا؟ القسم الثاني من قسمي العلم. وهو نظري ولذلك قال والنظر مكتسب بالاتفاق. واذا وجد بشرطه افاد العلم. ويقع العلم عاقبه على المشهور - 01:00:52

وقيل مع اخر جزء من اجزائه على خلاف بينهم. قال ابو يعلى وكل جزء من النظر الصحيح يتضمن جزءا من العلم اختافا لابن البارقي هكذا لابن البارقي. والمعتزلة في قولهم ان كل جزء من النظر لا يتضمن جزءا من العلم. يعني النظر - 01:01:12

مركب صحيح عندها حركتان مجموع حركتين ترتيب امور معلومة. كلما نظرت في جزء من اجزاء الدليل هل حصلت علما حصلت علم وقطعا حصلت علما. لكن هل هو عين العلم المطلوب؟ الجواب لا. اذا لا فرق - 01:01:32

الخلاف يكون لفظيا. من اثبت تحصيل جزء من العلم اراد به بعض. ما دل عليه الدليل وليس هو المقصود بالنظر في الدليل ومن نفاه اراد به ماذا المقصود المطلوب بالدليل لانك اذا نظرت كلما نظرت في دليل لابد وان تحصل جزءا من من العلم لكن ليس هو عين المقصود. فمن - 01:01:55

متى اراد به ماذا؟ بعض العلم المقصود. ومن نفى اراد به ماذا؟ العلم المقصود. حينئذ لا لا خلاف بينهما. قال هنا خلافا في القلان والمعتزلة في قولهم ان كل جزء من النظر لا يتضمن جزءا من العلم بل لا يتثمر الا بعد استكماله. نعم لا يتثمر العلم - 01:02:19 المقصود الا بعد استكمال النظر والبحث فاذا استوفى النظر حصل بعده العلم. وهذا كالنظر في حدوث العالم فاننا اولا في اثبات الاعراض فاذا نظرنا فيه حصل العلم بوجود العرض فقط ثم ننظر ثانيا في حدوثه فنعلم حدوثه وربما تكون - 01:02:39

الادلة على وجود الاعراض او حدوثها مبنية على اشياء كثيرة يجب النظر فيها. يعني دليل يستلزم النظر في دليل اخر. حينئذ حصل علم ولذلك تنظر في حديث ثم يأتيك خبر عن امام بان فيه نظرا باعتبار ثبوته فتذهب وتبثث هل هو ثابت ام لا - 01:02:59

ثم ترجع فتصحح الحديث. حينئذ استفدت علما او لا؟ استفدت علما. لكن هو جزء من العلم. لان العلم المطلوب المقصود من الدليل ان يكون مبني على دليل صحيح. وانت اثبت اولا كونه صحيحا. يعني اذ العلم يتبعه ويتجزأ - 01:03:19

ولذلك اذا ابني على ادلة اخرى حينئذ حصل بعض العلم ولم يحصل جميع العلم. ولذلك قال فيحصل لنا العلم بكل من النظر في تلك الاشياء علما وكذلك النظر في سائر الادلة. قال الزركشي والخلاف لفظي فانه ان اريد علم ما - 01:03:36

حق ما قاله ابو يعلم انه يتبعه ويتجزأ وان اريد المقصود بالنظر فالحق ما قاله الاخرون يعني لا يثمن العلم الا بعد استكماله ونظير الخلاف الفقهي ان الحديث هل يرتفع عن كل عضو بمجرد غسله او يتوقف على تمام الاعضاء - 01:03:56

هذا مسألة مرت معنا. اذا تمضمض وغسل وجهه فاذا ارتفع بعض الحديث او لا يرتفع حتى يستكمل في خلافه يتبعه او لا يتبعه حدث يتبعه او لا يتبعه - 01:04:17

ما الصواب لا يتبعه الصواب انه لا هل يبني على هذه المسألة خلاف ما هو الخلاف احسنت. لو قيل بأنه يتبعه اذا لو غسل يده جاز ان يمس المصحف جاهزة ان يمس المصحف. لكن اذا قيل بانهم - 01:04:33

حتى لو قيل بأنه يتبعه هقول لا يجوز. لماذا؟ لان مس المصحف مسند الى الانسان كله لا الى بعض الانسان حينئذ نقول الدليل دل على ماذا؟ على ان الذي يمس هو الشخص هو المكلف وليس اليه - 01:04:53

حينئذ نقول زيد من الناس محدث ام طاهر حتى لو قيل بان يده فقط وقف عند يده فارتفاع الحدث عن يده زيد طاهر ام محدث والمحدث اليه كذلك؟ اذا الحكم الشرعي مسند الى كل زيد لا الى بعضه. يعني اذ الله لا تفصيل. على كل اراد به المثال فقط -

01:05:08

ومن مسائل النظر النظر واجب شرعا. مسألة اول واجب على العبيد ما هو عندهم النظر هذا الذي الذي يذكرنا هنا ولذلك حكى الاجماع على ان النظر الذي نبحث فيه انه واجب شرعا. من جهة من جهة الشرع. قال الزركسي نظر واجب شرعيا - 01:05:30
قال ابن قصي بالاجماع حكوا الاجماع لان الاجماع قام على وجوب معرفة الله ولا تحصل الا بالنظر وما لا يتم الواجب الا به. ها فهو واجب. كيف الادلة الشرعية تستعمل في في تقرير البدع - 01:05:52

عنيد او اطلقه لو فصل قال من شك رجل فيلسوف او رجل الشيوعي فاسلم قيل له انظر اولا لا اشكال فيه. قاله شيخ الاسلام وغيره ما في بأس. لكن على جميع الناس - 01:06:11

وما خلقت الجن والانس الا ينظرون اولا ثم بعد ذلك يأتون بالنطق بالشهادة لا ما قالها قال للي يعبدون او العبادة هي الشهادة نطق بالشهادتين. حينئذ انظر كيف اتوا بالبدعة مبنية على الاستدلال الصحيح من حيث هو. لا باعتبار - 01:06:27

المسألة. اذا النظر واجب شرعا عنده. قال ابن قصيري بالاجماع لان الاجماع قام على وجوب معرفة الله. ولا تحصل الا بالنظر يتم الواجب الا به فهو واجب. وقال شيخ عز الدين ابن عبد السلام الاصح - 01:06:47

ان النظر لا يجب على المكلفين الا ان يكونوا شاكين. فيما يجب اعتقاده فيلزمهم البحث عنه. اذا هذا امر طارق هذا لا اشكال فيه. لا لا بأس به. يعني الامر الطارى او الخاص لا يجعل عاما. والعام لا يجعل خاصا. ولذلك من سمات - 01:07:03

او من خصائص البدعة التي يحكم بكونها بدعة تقييد المطلق واطلاق المقييد كذلك تقييد المطلق واطلاق مقييد هذا من سمات البدع. وتعظيم الخاص وتخصيص العام. لان كذلك يكون من من البدع. اذا اذا - 01:07:24

اذا من هو شاك فيؤمر حينئذ بماذا؟ بالنظر لحالته خاصة كالموسوس اذا وسوس فيقال له لا بأس ان تنطق صح او لا؟ اذا لم يكن له علاج الا ذلك حينئذ ينطق بالنية ولا اشكال فيه. واما ان يكون حكما عاما فلا - 01:07:43

قال عز الدين ابن عبد السلام الاصح ان النظر لا يجب على المكلفين الا ان يكونوا شاكين. فيما يجب اعتقاده فيلزمهم البحث عنه والنظر فيه الى ان يعتقدوه او يعرفوه قال ومعرفة ذات الله وصفاته وافعاله وما يمتنع عليه يتعلق بالخاصة يعني بالعلماء - 01:08:03

القائمون به عن العامة لما في تعريف ذلك لهم من المشقة الظاهرة. وانما هم مكلفون باعتقاده دون نظر في اثبات ذلك يعني العامة مكلفون بماذا؟ بالاعتقاد معرفة الله عز وجل باسمائه وصفاته وافعاله الى اخره. العامة تقول له الله موصوف بالعلم - 01:08:23

وقد لا يبين له طريق ذلك. هو لا اشكال فيه. القرآن واضح بين. لكن بالنسبة اليهم لابد من ادلة عقلية. حينئذ العوام لا يدركون الادلة العقلية واما كان كذلك حينئذ واجبهم الاعتقاد فيبقى على على التقليد. قال وبعضهم قال بعض نبلاء المتأخرین هذا الذي قالوه - 01:08:43

من وجوب النظر مبني على ان كل انسان ابتداء غير عارف بالله حتى ينظر ويستدل فيكون النظر اول خلاف ما عليه السلف ولعله اراد به شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى. وهذا خلاف ما عليه السلف وجمهور اهل العلم بل الامر - 01:09:03

فانه لا يوجد قط انسان الا وهو لا يعرف ربه عز وجل. ولذلك مر معنا ان المعرفة معرفة الله عز وجل فطرية وهي ضرورية اليه كذلك؟ قد يحصل شك عند بعضهم هذا خلاف الاصل. ولكن الاصل ان الله تعالى خلق الناس - 01:09:23

ها حنفاء فطرة الله التي فطر الناس عليها. خلقت عبادي حنفاء. هذا الاصل. حينئذ معرفة الله تعالى فطرية ضرورية. هذا الاصل مرت معنا في اي مسألة ها لا هنا بالاصول - 01:09:43

ها اسمعك ها شكر المنعم قلنا ان بني عليه مسألتان اولا هما معرفة الله تعالى ومررت معنا قال فانه لا يوجد قط انسان الا وهو لا يعرف ربها عز وجل. ولا يعرف له حال لم يكن فيها مقرأ حتى ينظر ويستدر - 01:10:04

ليس عندنا ليس له مثال هذا. الاصل فيه انه يعرف ربه ان اللهم الا من عرظ لها افسد فطرته ابتداء فيحتاج معه الى النظر هذا قربه
شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وكنا هنا عنه - [01:10:34](#)

نعم النظر الصحيح يقوى المعرفة وينبتها فان المعرفة تزيد وتنقص على الاصح. وهو كذلك المعرفة قد ترافق الایمان. فاذا كان بعض
الایمان حينئذ تزيد وتنقص من كان بالله اعرف كان ماذا؟ كان انه اخشى واخوف - [01:10:49](#)

قلت وهذا جموح الى ان المعرفة ضرورية لان نظرية. هكذا قال الزركشي وال الصحيح الاول انها نظرية وليس بالصحيح. وللصحيح انها
ضرورية قال اذ لو كانت ضرورية ل كانت التكليف بها محالا ونحن مكلفون بمعرفته. قال تعالى فاعلم انه لا الله الا - [01:11:07](#)
فاعلم انه لا الله الا الله على جهة التفصيل. مما ذكر من قيود لا الله الا الله. واما اصل المعرفة فهي كما مر. ثم قال واعلم انهم اختلفوا
في الواجب الاول تفريعا على القول بوجوب معرفة الله تعالى على بضعة عشر قولوا - [01:11:27](#)

هو اول واجب اختلفوا على بضعة عشر قولوا ذكر في البحر احد عشر قولوا. الذي يجب على على الخلق الاول الثاني الثالث الرابع
الخامس السادس السابع النطق بالشهادتين. اول كل محنوف - [01:11:47](#)

النطق بالشهادتين وهو الحق وهو مجمع عليه بين السلف وعند اهل السنة والجماعة. ومر معنا تقريره اول واجب على العبيد معرفة
الرحمن بالتوحيد اول واجب على العبيد معرفة الله وهذا قلنا مجمع عليه. فليكن اول ما تدعوههم اليه شهادة ان لا الله الا الله. ويكفينا
- [01:12:04](#)

يكفي او لا يكفي يكفي دليل واحد للثبات اصل من اصول معتقدة للسنة والجماعة. ناهيك عن اجماع الصحابة انهم لم يأمرموا احدا بل
النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلق - [01:12:34](#)

القول لم يعلق الدخول في الاسلام الا على قول لا الله الا الله. امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا اذا الى ان يقولوا فان قال قد عصموا
مني الى اخره فدل ذلك على ان الحكم مرتب على القول فلو كان النظر مطلوبا شرعا لما جاز تأخير - [01:12:48](#)

ثانيا وقت الحاجة وهذا اخر ما يتعلق به بالنظر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:13:08](#)